محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/١٣٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد سعيد الشريدة

وعضويـة القضـاة السـادة

غريـب الخطايبـة، محمد البدور ، وشـاح الوشـاح، يوسف البريكات

المميـزة :-

شركة مصانع الزيوت النباتية الأردنية المساهمة العامة المحـدودة

وكيلتهـا المحاميـة الأستـاذة هنـادة حداديـن

المميـز ضـده:-

مدعـي عـام الجمارك بالإضافـة لوظيفتـه

بتاريـخ ٢٠١٥/٣/١١ قدمت المميزة هذا التمييز للطعن في القـرار الصادر محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ في القـضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٥/٣٤) القاضي: (بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعيـة وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة إيراداً للخزينة عن مرحلتي التقاضي).

طالبـة قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميـز للأسـباب تتلخص في:-

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية برد الدعوى لعدم سلوك الطريق المحدد وفـق أحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك دون مراعاة أن نص المادة لا يطبق علـى وقائع هذه الدعوى.....

٢- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالإشارة إلى نص المـادة (٨٠) مـن قـانون الجمارك دون مراعاة باقي النصوص القانونية وهما المادتان (٢٩٦ ، ٣٠٠) مـن القانون المدني .....

h15-1348 س.أ

٣- بالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها.......

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أخذها بعين الاعتبار أن المميزة ودائرة الجمارك قد توصلتا إلى أن البضاعة المستوردة مادة أولية تدخل في تصنيع السمنة وهي تخضع لبند التعريفة الجمركية المعفاة من الرسوم.......

٥- جاء القرار مجحفاً بحق المميزة ومخالفاً للقانون والبينات ووقائع الدعوى والدستور وواجب نقضه ....

٦- المادة (٨٠) من قانون الجمارك تخالف نصي المادتين (١٠١، ١٠٢) من الدستور اللذين أعطيا الحق لأي شخص اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه ....

٧- محكمة التمييز صاحبة الاختصاص للنظر والفصل بهذا التمييز.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/٣/١٦ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقـدم بتـاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة التمييزية شكلاً ونقض القرار المميـز والحكم برد دعوى المميز ضدها.

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولــــــة نجد إن الوقائع في هذه الدعوى تتلخص في :-

بتاريــــــخ ٢٠١٣/٢/٤ أقامت المدعية شركة مصانع الزيـوت النباتيـة الأردنيـة المساهمة العامة الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٣/٤) لدى محكمة الجمارك البدائيـة بمواجهـة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه برد مبلغ (٣٩٧٤٦,٠٢٠) ديناراً استوفته دائرة الجمارك كرسوم جمركية وتـضمين المـدعى عليـه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـام سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بلائحة دعواها.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجـراءات التقاضـي فيهـا أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ قرارها متضمناً:-

١- الحكم بإلزام المدعى عليه برد مبلغ (٣٩٧٤٦) ديناراً و(٠٢٠) فلساً للمدعية.
٢- إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة.
٣- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرض المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الحقوقيـة رقم (٢٠١٥/٣٤) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترض المدعية في القرار المشار إليه فطعنت فيه بهذا التمييز.

وقبل التعرض لأسباب التمييز نجد إن ما تضمنته اللائحة الجوابية من طلبات ما هو إلا من قبيل السهو الناتج عن عدم التمكن من كتابة اللوائح ويستدعي الالتفات عنه.

وعن أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي تـدور حـول تخطئـة محكمـة الجمـارك الاستئنافية بتطبيق أحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك دون مراعاة أحكام المادتين (٢٩٦، ٣٠٠) من القانون المدني على موضوع هذه القضية:-

في ذلك نجد إن المدعية كانت قد استوردت بموجب معاملتين جمركيتين زيـت نخيـل ولدى التخليص عليهما أخضعت البضاعة المستوردة لبند تعريفة بنسبة رسم (٢٠%) مما دعا المدعية للاعتراض على ذلك مدعية أن البضاعة المستوردة تخضع لبند تعريفة عدا البند الذي اعتمدته دائرة الجمارك ومعفاة من الرسم ودفعت الرسوم الجمركية المتحققة على البـضاعة المستوردة حسب بند التعريفة الذي أخضعت له من قبل دائرة الجمارك بالتأمين.

أحيل الاعتراض المقدم من المدعية للجنة التعريفة ولجنة الرقابة بدائرة الجمارك والتي توصلت إلى أن البضاعة الواردة تخضع لبند تعريفة عدا الذي أخضعت له وهي معفاة من الرسوم.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ طلب مدير عام الجمارك من وزير المالية تحويل قيمة الرسوم الجمركية المستوفاة عن المعاملتين الجمركيتين موضوع الدعوى بالتأمين لحساب الرسوم الجمركية على اعتبار أن المستوردات تخضع لبند التعريفة الجمركية الذي أخضعت له عند التخليص عليها وبنسبة رسوم (٢٠%).

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ أقامت المدعية الدعوى للمطالبة باسترداد الرسوم المدفوعة بالتأمين.

ونجد إن الخلاف بين المدعية ودائرة الجمارك يتعلق ببند التعريفة الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة بموجب المعاملتين الجمركيتين موضوع الدعوى.

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك نجد إنها قد بينت طريق حل الخلاف بين أصحاب العلاقة ودائرة الجمارك بحال حصوله حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو بند التعريفة الجمركية الذي تخضع له ذلك بتعيين لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار موظفي الدائرة يعينهم وزير المالية مهمتها النظر في هذه الخلافات والتنسيب للمدير بما تراه وللمدير إصدار قراره بناء على تنسيب اللجنة المذكورة ولصاحب العلاقة بعدم موافقته على قرار المدير أن يطعن فيه للمحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه.

وحيث إن المدعية لم تتبع الطريق الذي رسمه قانون الجمارك بالطعن وفق ما بيناه فإن دعواها للمطالبة باسترداد ما دفعته لا تستند إلى أساس قانوني سليم وواجبة الرد ولا مجال في هذه الدعوى إزاء ذلك لتطبيق أحكام المادتين (٢٩٦ ، ٣٠٠) من القانون المدني.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها.

فإن ما أثير بأسباب الطعن هذه لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب الرابع الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الجمارك عدم مراعاة إن دائرة الجمارك والمميزة قد توصلتا إلى قرار بأن البضاعة المستوردة مادة أولية ومعفاة من الرسوم ولا مجال لتطبيق أحكام المادة (٨٠) من القانون:-

في ذلك نجد إضافة لما جاء بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب التمييز أن توصل المدعية – المميزة- وبعض موظفي الدائرة إلى اعتبار أن البضاعة المستوردة تخضع لبند تعريفة عدا الذي أخضعت له عند التخليص عليها وهي معفاة من الرسوم لا يمنع من اتباع الطرق التي نص عليها قانون الجمارك بحال الخلاف حول بعض الأمور مما يغدو معه أن ما أثير بهذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السببين الخامس والسادس اللذين تنعى فيهما الطاعنة على القرار المميز أنه مجحف ومخالف للقانون والدستور ومخالفة المادة (٨٠) من قانون الجمارك لأحكام المادتين (١٠١ ، ١٠٢) من الدستور:-

في ذلك نجد إن الطاعنة لم تبين أوجه مخالفة القرار المميز للقانون أما فيما يتعلق بمخالفة المادة (٨٠) للدستور فنجد إن طرق الدفع بعدم دستورية بعض النصوص القانونية قد حددتها أحكام قانون المحكمة الدستورية.

وحيث لم يقدم من المميزة دفعاً بعدم دستورية المادة (٨٠) من قانون الجمارك وفق ما تتطلبه أحكام قانون المحكمة الدستورية فيتعين الالتفات عما أثير بهذين السببين.

وعن السبب السابع الذي تبدى به الطاعنة أن محكمة التمييز هي المختصة بنظر هذا التمييز:-

في ذلك نجد إن ما تضمنه هذا السبب لا يعتبر سبباً من أسباب التمييز ويتعين الالتفات عنه.

لهـــــذا واستناد إلى ما تقدم ودون حاجة للرد على ما تضمنته اللائحـــة الجوابيـــة كون ردنا على أسباب التمييز كافياً للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقـــرر رد التمييـــز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضـــــــان سنة ١٤٣٦ هـ الموافـــق ٢٠١٥/٧/٢م

عضـــــــــــو عضـــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

لـــــــــ

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

h15-1348 س.أ